**تحديد شروط الترخيص للقضاة بإعطاء الدروس الحقوقية**

**مرسوم رقم 702 - صادر في 9/12/1977**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على نظام القضاة العدليين الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 7855 تاريخ 16/10/1962،

بناء على المرسوم رقم 9618 تاريخ 28/5/1962 المعدل بموجب المرسوم رقم 11241 تاريخ 21/11/1962،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 16/11/1977،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- يحدد هذا المرسوم الشروط المفروضة للترخيص للقضاة بإعطاء الدروس الحقوقية تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من نظام القضاة العدليين الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 7855 تاريخ 16/10/1962.

خلافاً لأي نص آخر، يخضع القضاة العدليون وقضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة وقضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وقضاة المحاكم المذهبية الدرزية الذين يعطون الدروس الحقوقية لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2- لا يجوز للقضاة إعطاء الدروس الحقوقية إلا بعد حصولهم على الترخيص من وزير العدل بالنسبة للقضاة العدليين والقضاة الملحقين بوزارة العدل، ومن رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة بالنسبة لقضاة مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة ومن رئيس كل من المحكمة الشرعية السنية العليا والمحكمة الشرعية الجعفرية العليا بالنسبة لقضاة هاتين المحكمتين ورئيس المحكمة المذهبية الاستئنافية الدرزية العليا بالنسبة لقضاة هذه المحكمة.

لا يعمل بقرار الترخيص إلا لسنة دراسية واحدة وينتهي مفعوله حتماً بنهاية السنة.

المادة 3- لا يعطى الترخيص بالتدريس إلا ضمن الشروط التالية:

1- على القاضي الذي يرغب في التدريس أن يقدم إلى المرجع المختص طلباً يبين فيه:

أ - ماهية الوظيفة التي يشغلها والمهام التي يقوم بها بالإضافة إلى وظيفته الأصلية.

ب - رتبه العلمية وما إذا كان مارس التعليم العالي والمؤسسات التي مارس التدريس فيها.

ج - المادة التي يرغب تدريسها والمؤسسة التي ينوي التدريس فيها وعدد الساعات التي يستغرقها التدريس في كل مؤسسة على حدة.

2- أن يتم إلقاء الدروس خارج أوقات الدوام الرسمي.

3 - ألا يتعدى عدد ساعات التدريس ماية وخمس وعشرين ساعة في السنة وفقاً لبرامج المؤسسة.

إلا أنه خلافاً لأحكام هذا البند، وللعام الدراسي 1977 - 1978 فقط، يجوز للقضاة التدريس لمدة 150 ساعة.

المادة 4- لا يجوز للقضاة إعطاء الدروس الحقوقية إلا في أحد مؤسسات التعليم العالي المعترف بها رسمياً في لبنان وفي كل من معهد الدروس القضائية والمعهد الوطني للإدارة والإنماء.

المادة 5- لا يجوز للمؤسسة أن توقع العقد ولا أن تسمح بمباشرة التدريس إلا بعد التثبت من صدور قرار الترخيص على أن يذكر في صلب العقد رقم القرار وتاريخه وموجب التدريس خارج أوقات الدوام الرسمي.

المادة 6- يعتبر التدريس خلافاً لأحكام هذا المرسوم وبنوع خاص الدخول في ملاك إحدى مؤسسات التعليم العالي بشكل دائم أو جزئي ممارسة مخالفة لواجبات الوظيفة مع ما يستتبع هذه المخالفة من مسؤولية ولا يحول ذلك دون تطبيق أحكام المادة 770 من قانون العقوبات.

المادة 7- كل مؤسسة تخالف أحكام هذا المرسوم تلاحق سنداً للمادة 70 من قانون العقوبات.

المادة 8- تعتبر ملغاة الأحكام المخالفة لهذا المرسوم أو غير المتفقة مع مضمونه ولا سيما أحكام المرسومين رقم 9618 تاريخ 28/5/1962 ورقم 11241 تاريخ 21/12/1962.

المادة 9- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

 بعبدا في 9 كانون الأول سنة 1977

 الإمضاء: إلياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص

 وزير العدل

 الإمضاء: فريد روفايل

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص